استئجار الأرحام في القانون الإيراني: دراسة فقهية تقويمية مقارنة

إعداد

مرضيه سلجوقي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

نوفمبر ٢٠١٩م

مُلخَّص البحث

تهدد التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي اليوم هويَّته ثقافيًّا وحضاريًّا، وعلى رأسها التقدم التقاني وما يتعلق به من القضايا محل النزاع، ولا سيما في مجال علم الأجنة والإنجاب، ويتناول هذا البحث قضية منشؤها الغرب وتُعدُّ أشهر أساليب الإنجاب الصناعي؛ إنها قضية تأجير الأرحام، مع بيان حكمها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الإيراني، وتحرّي آراء العلماء ومذاهبهم وأدلة تلك المذاهب من القرآن والسنة والقواعد الفقهية والمعقول حيالها، بعدِّها نازلة من النوازل التي ألمت بالعالم الإسلامي، ودفعت كثيرين إلى التساؤل عن مشروعيتها والبحث عن الفتاوى التي تناولتها تحليلاً أو تحريمًا، وتتوسَّل الباحثة المناهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ لاستقراء البحوث والمقالات التي تطرقت إلى القضية، ثم تحليل أقوال العلماء والمفكرين، مع عدم إغفال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإيراني من زاوية النظر إلى قضية تأجير الأرحام، وبعد استعراض أدلة المذاهب المختلفة ومناقشتها؛ رأت الباحثة أن النتيجة المباشرة لهذا البحث تتمثل في ترجيح المذهب الذي رأته أقرب إلى الصواب، وهو مذهب تحريم جميع أشكال تأجير الأرحام، لأن ذلك التحريم موافق القواعد الأصولية والفقهية.

ABSTRACT

The Muslim world is facing many complex moral and ethical problems as a direct result of new scientific and medical discoveries and innovations. One of them is in the field of embryos and child bearing that has given rise to surrogate pregnancy or womb for rental where money transaction is involved. This study deals with the issue of surrogacy or artificial childbearing and its adjudication in both Islamic jurisprudence and Iranian law. It also sheds light on scholars' views and doctrines and the views of these doctrines from the Qur'an, the Prophet's Sunnah, conventional rational thinking in order to ascertain whether it is Haram (unlawful) or Halal (lawful). The researcher adopted a set of approaches that deal with the issue of surrogacy, such like the analytical, inductive, and comparative approaches in order to analyze the scholars' texts and opinions, as well as investigating the differences between both Islamic law and Iranian laws regarding surrogacy. The direct finding of this study which agrees with all Islamic fundamental and Islamic jurisprudence rules which forbid all types of surrogacy.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Marziyeh Saljoughi has been approved by the following:

_____
Hossam El- Din Ibrahim Al-Saefy
Supervisor

_____
Mek Wok Mahmud
Internal Examiner

_____
Iman Anke Sandra Bouzenita
External Examiner

_____
Abdul Karim Ali
External Examiner

_____
Saim Kayadibi
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions

Marziyeh Saljoughi

Signature ..... Date .....

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: مرضيه سلجوقي

استئجار الأرحام في القانون الإيراني: دراسة فقهية تقويمية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكدت هذا الإقرار: مرضيه سلجوقي

التوقيع:..... التاريخ: .....

أحمد الله تعالى، أولا وقبل كل شيء، بعد توفيقه وعونه لي في إكمال هذا البحث. ولا يسعني إلا أن أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي العزيز: مظفر سلجوقي. ذلك الأب الحاني، الذي لم يأل جهدا في تعليمي وتربيتي، حتى وصلت —بعون الله– إلى هذه المرحلة العلمية. فأسأل الله العلي القدير أن يزيده رفعة إلى رفعة، وأن يحسن إليه كما أحسن إليَّ. وإن يكن من خير أو نفع يعود على المسلمين بهذا العمل، فأسأل الله تعالى أن يجعل له منه أعظم الأجر والثواب.

وأهديه كذلك إلى أمي الحبيبة: أسماء سلجوقي، التي لا أجد من الكلمات ما يعبر بصدق عن مدى التضحيات والأمنيات والدعوات والرحمات التي حاطتني بها، وما زالت، طوال مدة دراستي، فأسأل الله تعالى أن يقر عينها في الدارين، إنه وحده ولي ذلك والقادر عليه.

وأهديه كذلك إلى زوجي العزيز: سيد إبراهيم حسيني، ذلك الرفيق الغالي، الذي شاء الله تعالى برحمته أن يجعله شريك دربي، ومرشدا مخلصا لي في أوقات الرخاء والشدة، وسندا لا يكل ولا يمل نصحا وإرشادا أثناء فترة دراستي. فأسأل الله له أعظم الجزاء.

الشكر والتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد، تكللت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على جزيل نعمه التي لا تعد ولا تحصى. وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم. ثم أتقدم بخالص التقدير والعرفان والامتنان لكل من كان له دور –صغر أو كبر– في خروج هذه الرسالة إلى النور، بدءا من الجامعة الإسلامية المباركة، بأكاديمييها وإداريييها، وزملاء أعزاء لم يبخلوا بنصح وإرشاد، بل كانوا نعم الناصح والمعين، وأساتذة فضلاء في قسم العلوم الإسلامية، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

وأخص بالشكر والعرفان، شيخي وأستاذي الدكتور حسام الدين الصيفي، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يأل جهدا في النصح والإرشاد حتى ظهرت في شكلها النهائي، كما أتوجه بالشكر كذلك إلى معالي الدكتور سيد إسكندر شاه، مشرفي الثاني.

وفي الختام، أتوجه بشكري وتقديري إلى كل من أسهم بكلمة أو نصح أو جهد أو دعاء في إنجاز هذا العمل، فلهم جميعا أقول: جزاكم الله خيرا.

محتويات البحث

مُلخَّص البحث ..... ب

الملخص الإنجليزي ..... ج

صفحة القبول ..... د

التصريح ..... هـ

صفحة حقوق النشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١

المقدّمة ١

مشكلة البحث ٦

أسئلة البحث ٦

أهداف البحث ٧

أهمية البحث ٧

الأهمية العلمية ٧

الأهمية العملية ٨

منهج البحث ٩

الدراسات السابقة ١٠

الفصل الثاني: مفهوم استئجار الأرحام ١٧

المبحث الأول: حقيقة استئجار الأرحام ١٨

المطلب الأول: تعريف الاستئجار في اللغة والاصطلاح ١٨

وفي الاصطلاح: ٢٠

وفي القانون المدني الإيراني: ٢٠
المطلب الثاني: تعريف الأرحام في اللغة والاصطلاح ٢٠
وفي الاصطلاح: ٢١
الإطلاق الثاني: ٢١
المطلب الثالث: تعريف استئجار الأرحام ٢٢
المبحث الثاني: تاريخ نشوء عملية استئجار الأرحام ٢٥
المطلب الأول: تاريخ عملية التلقيح الصناعي الداخلي ٢٦
المطلب الثاني: تاريخ عملية التلقيح الصناعي الخارجي ٢٧
المطلب الثالث: تاريخ نشوء التلقيح الصناعي في إيران ٢٨
المبحث الثالث: الأسباب الملجئة لاستئجار الأرحام ٣٣
المطلب الأول: الأسباب الملجئة لاستئجار الأرحام من جهة الزوجين ... ٣٣
المطلب الثاني: الأسباب التي تُلجِئ المرأة المستأجَرَة لإجارة رحمها ٣٤
أولا: الأسباب العامة ٣٥
ثانيا: الأسباب الخاصة (الدوافع الموجودة بين العائلات في إيران) ٣٦
المبحث الرابع: الصور الحقيقية لعقد استئجار الأرحام ٣٧

الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الإيراني من استئجار الأرحام . ٤٣
المبحث الأول: حكم استئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية ٤٤
المطلب الأول: القول بجواز استئجار الأرحام ٤٥
المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام ٥٣
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ٥٩
الفرع الأول: المناقشة ٥٩
الفرع الثاني: الترجيح ٦٥
المبحث الثاني: الصورة الثانية المختلف فيها في قضية استئجار الأرحام ٦٨
المطلب الأول: القائلون بجواز هذه الصورة ٦٨
المطلب الثاني: القائلون بتحريم هذه الصورة ٦٩

المطلب الثالث: مناقشة الآراء السابقة..... ٧١
المطلب الرابع: الترجيح ٧٣
المبحث الثالث: استئجار الأرحام في القانون الإيراني ٧٤
تمهيد ٧٥
المطلب الأول: إجارة الرحم في القانون الإيراني ٧٦
الفرع الأول: الشروط العامة لاتفاقية استئجار الرحم ٨١
المطلب الثاني: إجارة الرحم في فتاوى فقهاء الشيعة في إيران..... ٨٥

الفصل الرابع: نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بوسيلة الأم البديلة..... ٩٨
التمهيد ٩٨
المبحث الأول: مدى ثبوت نسب طفل الأنبوب من جهة أبويه
في الشريعة الإسلامية ١٠٠
المطلب الأول: مدى ثبوت نسبه من صاحب البييضة، أو
من صاحب الرحم..... ١٠١
أولا: من القرآن ١٠١
ثانيا: من السنة..... ١٠٢
ثالثا: أدلة من العقل ١٠٤
أولا: الدليل القرآني ١٠٧
ثانيا: الحديث..... ١٠٩
ثالثا: من الناحية العقلية..... ١١١
المطلب الثاني: درجة ثبوت النسب من صاحب النطفة/المني،
أو من رب الفراش..... ١١٣
المبحث الثاني: حكم نسب الطفل من ناحية الأبوين في القانون
الأحوال المدنية والشخصية الإيراني ١١٨
المطلب الأول: فتاوى فقهاء الشيعة الإيرانية فيما يتعلق
بنسب الوليد من جهة الأم ١١٨

المطلب الثاني: نسب المولود من جهة الأب..... ١٢٢
المبحث الثالث: المناقشة والترجيح..... ١٢٣
المطلب الأول: المناقشة..... ١٢٣
المطلب الثاني: القول الراجح ١٣٣
المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين موقف الشريعة والقانون الإيراني
من استئجار الأرحام ١٣٧
أولًا: أوجه التشابه ١٣٨
ثانيًا: أوجه الاختلاف..... ١٤٠
المبحث الخامس: الآثار السلبية لعمليات استئجار الأرحام ١٤٢
المطلب الأول: آثار ذات خلفية اجتماعية وأخلاقية ونفسية ١٤٢
المطلب الثاني: المفاسد النفسية الواقعة على الطفل والأسرة (آثار سلبية
على المولود) ١٤٩
المطلب الثالث: المفاسد النفسية الواقعة على الطفل والأسرة (آثار سلبية
على المرأة المؤجرة لرحمها) ١٥١

الخاتمة..... ١٥٥
أولاً: النتائج ١٥٥
ثانيا: التوصيات..... ١٦٢

قائمة المصادر والمراجع..... ١٦٥
المصادر والمراجع العربية: ١٦٥
المصادر الفارسية: ١٧٧
الرسائل الجامعية: ١٧٨
الدوريات:..... ١٧٩
الصحف والمواقع الإلكترونية:..... ١٨١
المواقع العربية: ١٨١

المواقع الفارسية: ١٨٣
المواقع الأجنبية: ١٨٦
قرارات: ١٨٦
المصادر غير العربية: ١٨٦

الملاحق ١٨٨
ملحق ١: قرارات المجمع الفقهي ١٨٨
ملحق ٢: نماذج واقعية من الأخبار العالمية عن لجوء البشر إلى التلقيح الصناعي .. ٢٠٠

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، أحمده سبحانه، خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد!

فقد شاءت إرادة الخالق جل في علاه أن يجعل على ظهر هذه البسيطة خلقا صنعه سبحانه على عينه، ووصف ذلك الخلق في قوله تعالى: ﴿**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**﴾ [سورة التين: ٤] واقتضت حكمته جل ثناؤه أن رفع ذلك الخلق على غيره فقال: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [سورة الإسراء:٧٠] وفوق ذلك كله جعل ذلك الخلق خليفته في الأرض: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [سورة البقرة:٣٠]. ولكمال عنايته سبحانه فقد تعهد ذلك الخلق بعنايته ورعايته ليستقيم على الجادة ولتستقيم له الحياة على الوجه الذي يرتضيه خالق الكون ومسيره، فتعهده بإرسال الرسل والأنبياء، حاملين له الخير في صورة كتب وشرائع ورسالات، ختمها الملك العزيز ببعثة سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ومعه خاتم الكتب القرآن العظيم وخاتم الشرائع شريعة الإسلام، تلك الشريعة التي لم تأت إلا لتحقيق سعادة ابن آدم في هذه الدنيا وترسيخ قدمه ليكون – بحق – خليفةً لله في أرضه على الوجه الذي ارتضاه له، فيبني ويعمر، ويدرك حقيقة المنافع والمضار، فيطلب الأولى، ويدفع الثانية، ويبحث عن أبواب البر والخير والهَدْي الرشيد، فيجعلها كلها سبيله التي لا يحيد عنها، متسلحا بأحكام الشريعة السمحاء التي تضبط اعوجاجه إن اعوج، وتصون وتؤمن غاياته ومقاصده الحقة إن رام إلى ذلك سبيلا، وفي هذا الصدد يقول ابن عاشور: "المقصد العام من التشريع فيها؛ يعني كليات الشريعة كجزئياتها هو: حفظ نظام

الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[1].

ولا يخفى أن مصالح عباد الله ليست على حد واحد، فهي على درجات متفاوتة صعودا وهبوطا حسب مقتضى احتياج الخلق إليها وحسب طبيعة وجوهر تلك الاحتياجات، فقد اقتضت الحكمة أن تكون بعض تلك الاحتياجات جوهرية لا يقوم وجود ابن آدم إلا بها ولا تستقيم حياته إلا عليها، فوجودها وجوده، وصلاحها صلاحه، واقتضت الحكمة كذلك أن تكون بعض تلك الاحتياجات في مرتبة أدنى من تلك، بحيث تكون مكملة وداعمة لحسن الاستفادة منها، فيستعين بها الإنسان على الاستفادة المثلى من مناحي الحياة. ونظرا لعظم أهمية الاحتياجات والمصالح الضرورية، وانبناء نجاة العباد في الدنيا والآخرة عليها، وانتفاء مصالحهم وأمنهم بزوالها، وشروع الفوضى والخطر فيهم بافتقادها، وهي الخمسة التي ذكرها الشاطبي في قوله: " الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"[2].

لِذا أَوْلت الشريعة الإسلامية تلك المقاصد الاهتمام الأعظم ونسجت حولها نسجا متينا مترابطا من الأحكام الشرعية التي تُؤَمن نقاءها وصفاءها وتحفظ حماها، فحرمت كل ما من شأنه العبث بها من مثل الردة وقتل النفس وشرب الخمر والزنا والسرقة، ونصبت أمام من تسول له نفسه الوقوع في حماها منظومة من العقوبات العاجلة في الدنيا، والمؤجلة في الآخرة، وليس ذلك فحسب، بل بينت أيما بيان، السبل والطرائق التي من شأنها أن تحفظ تلك المقاصد، وظل الحال على ما هو عليه ما شاء الله له أن يظل، حتى اقتضت حكمة الباري سبحانه أن تُظِل البشرية حقبة من التقدم العلمي الذي أنعم الله به عليها، لتكون عونا ودفعا في الطريق الأصيل الذي رسمته الشريعة السمحاء لها، لكن الإنسان ارتضى بقصد وبغير قصد في هذا العصر أن يتبنى من الممارسات المدعومة بالتقدم العلمي ما من شأنه أن يهدد تلك

---

[1] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٩٤.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٠.

المقاصد والضروريات، وتبعا له بدهيا أن يمثل تهديدا مباشرا لوجود الإنسان ولبيئته التي يعيش فيها، وهي بالطبع نتيجة حتمية للقطيعة التي أقامها الإنسان بقصد وبغير قصد بين حياته ودينه، وبين أولاه وأخراه، فأضحى نتاج ما اقترفت يده حياة مادية مجردة عن القيم والأخلاق الإسلامية، يضطرب فيه الإنسان ما بين إيمان مفتقد بالله، وممارسات مادية حياتية ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، وأحد أوضح الأمثلة على ذلك ما يجري من بحوث تجريبية على الإنسان في مجالات البحث عن طرق مبتكرة لحل مشكلات العقم وابتكار طرق جديدة للإنجاب البشري.

شرع ديننا الحنيف النكاح وسيلة لحفظ النسل البشري الذي هو في الأصل أحد الضروريات الخمسة، فإذا كان حفظ النسل من الأهمية بمكان فبدهيا ستكون وسيلة حفظه – وهو النكاح – من الأهمية بمكان، وحسبنا قول ربنا عن ذلك في محكم التنزيل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم:٢١] وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ [سورة النحل:٧٢]، فجعل ربنا جل في علاه حب النكاح غريزة مستقرة في الإنسان، وحبب إليه الولد، فقال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾ [سورة الكهف:٤٦].

ومع هذا فقد شاء الله أن تكون عطيته لعباده من الذرية على أقسام، فأحدهم يُرزق بالبنين، وآخر يُرزق بالبنات، وآخر لا يُرزق منهما بشيء، قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [سورة الشورى:٤٩-٥٠].

بل وعلَّم الخالق تعالى عباده المؤمنين كيف يلجؤون إليه وكيف يتوجهون إليه بالدعاء وماذا يقولون ليحقق لهم ذلك الرجاء المتعلق بالحصول على الذرية الصالحة وما يستجلبه ذلك من قرار العين وراحة البال، فقال: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [سورة الفرقان:٧٤].

ويكاد البشر يجمعون على أن طلب النسل وحب الذرية مطلب بشري عام لدى البشر على اختلاف مشاربهم وأجناسهم، كما أن الحرمان منه بمرض العقم يستوجب منهم استثارة الهمم للبحث عن علاج ناجع له، فإن الشريعة السمحاء جاءت متوافقة لتلك الفطرة السليمة لدى البشر، فها هو سيد الخلق صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"[1] .

ولا يخفى على أحد ما وصل إليه الطب الحديث من اكتشافات مبهرة، بعضها باختراع دواء مباشر للمرض وبعضها بالتحايل على المرض وإيجاد سبل غير مباشرة للتغلب عليه، ومن النوع الثاني ما اتخذه الطب الحديث من خطوات متسارعة في علاج العقم، أو بالأحرى التحايل عليه، فاكتشف الطب الحديث ما يعرف بالتلقيح الصناعي الخارجي أو ما يسمى بتقنية أطفال الأنابيب، تلك التقنية التي أشعلت بارقة أمل جديدة لدى هؤلاء المحرومين من الإنجاب لسبب أو لآخر، وقد لاقت تلك التقنية صدى عظيما لدى الدوائر العلمية العالمية وكذلك لدى وسائل الإعلام العالمية، وخاصة بعد أن انتشرت مراكز التلقيح الصناعي في بقاع الأرض ولم تكن البلاد الإسلامية منها ببعيد[2].

انبرى الكثيرون من ذوي العلم والاختصاص لتقنية التلقيح الصناعي وما يتعلق بها من طرق وأساليب، فبادروا لتبيين مخاطرها الأخلاقية والدينية، وعلى رأس تلك المخاطر ما يعرف باستئجار الأرحام، الذي بدأ وانتشر في الغرب، لكن الحياة المعاصرة بكل ما تحمله من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ووسائل الإعلام التي جعلت من العالم قرية صغيرة، كل ذلك أتاح للعالم الإسلامي أن يكون في بؤرة التأثير المباشر بكل ما يستجد ويكتشف في الغرب ومنه بطبيعة الحال مسألة التلقيح الصناعي واستئجار الأرحام.

ونتيجة لذلك التأثر المباشر بالغرب، نرى أن دولة إسلامية كإيران رغم ما يعرف من شدة تمسكها بقوانين الشريعة الإسلامية وما يشاع عن طبيعتها المحافظة كدولة إسلامية، لا تمانع من تداول استخدام تقنية استئجار الأرحام كوسيلة للتغلب على مشكلة العقم، فها هي

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٧، ص١٢٢، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، رقم: ٥٦٧٨.

[2] انظر: محمد علي البار، **أخلاقيات التلقيح الصناعي** (جدة: الدار السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ)، ص٩.

المراكز المنتشرة في مدينتي طهران وأصفهان لتلبية احتياجات الراغبين في استئجار الأرحام من الازواج الذين يعانون من عدم الإنجاب لسبب أو لآخر، رغم التكلفة الباهظة لتلك العملية التي قد تتراوح بين خمسة وعشرة آلاف دولار للعملية الواحدة، ولذلك ولأجل كل تلك القضايا وملابساتها اختارت الباحثة هذا الموضوع المهم باعتباره جديرا بمزيد من البحث والدراسة من داخل العالم الإسلامي.

إن عملية استئجار الأرحام تتم بصورة قانونية في إيران حيث تتم بين طرفين برعاية طرف ثالث، حيث يمثل مستأجر الرحم الطرف الأول وتمثل المرأة التي تؤجر رحمها نظير مبلغ من المال الطرف الثاني، ويمثل المختبر الطبي الذي تتم فيه العملية كلها الطرف الثالث، حيث تتم العملية كاملة في المركز الطبي على مرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها إجراء تلقيح خارجي لبويضة الأم الحقيقية من زوجها، تتبعها المرحلة التالية التي تتمثل في زرع البويضة الملقحة في الرحم المستأجرة طوال مدة الحمل وحتى الولادة.

ولا يعني ذلك سهولة عملية التلقيح والزرع، فمازال طالبو تلك العملية يعانون من معضلتين مرافقتين لتلك العملية في إيران، إحداهما قد يطلق عليها معضلة قانونية، وتتلخص في أن القانون الإيراني يعطي للأم الحاضنة للبويضة الحق في الطفل بل ويسجل الطفل باسمها، والمعضلة الثانية قد تسمى معضلة أخلاقية وتتلخص في صعوبة التأكد من حرص الأم الحاضنة للبويضة على صحتها أثناء فترة الحمل لضمان صحة الجنين وعدم تعرضه لأي مخاطر قد تهدد وجوده. وقد يلجأ الآباء والأمهات الأصليون للتحايل على القانون الإيراني بطريقة أو بأخرى للخروج من مأزق تسجيل الطفل باسم الأم الحاضنة للبويضة[1]. غير أن هناك العديد من التشريعات والمواد المتعددة في الدرستور الإيراني ذات الصلة بهذا الموضوع والتي تنوي الباحثة تناولها بالبحث والدراسة.

[1] نضال فاضل، **١٠ آلاف دولار كلفة تأجير الرحم في إيران**، طهران، نشر في: ٢٠١٣/١٢/٢١، الموقع: www.alriyadh.com/894467. شوهد في: ٢٠١٦/١١/١٢.

مشكلة البحث

نظرا لأن عملية استئجار الأرحام تعد أحد أشهر الطرق الطبية الحديثة غير الطبيعية في الإنجاب، وبما أنها لاقت ترحيبا شديدا من أولئك الذين يعانون من العقم أو عموما الذين لا يستطيعون سبيلا إلى الإنجاب الطبيعي، فوجدوا فيها ضالتهم وحسبوها المخرج الطبيعي الآمن لما هم فيه من مشكلة، فدفعهم الأمر برمته إلى اللجوء إليها بعد استفتاء أهل الاختصاص في شرعيتها وخاصة في دولة كإيران، فلم يعدموا بعض الفتاوى من هنا وهناك التي أباحتها، فكان ذلك مما دفعت الباحثة لتناول تلك القضية بمزيد من الدراسة والتفصيل والوقوف على مدى شرعيتها باعتبارها نازلة من النوازل التي داهمت الأمة الإسلامية وخاصة في إيران، ليس هذا فحسب، بل كذلك الوقوف على ما يتعلق بتلك القضية من قوانين وضعية في الدستور الإيراني، مع عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي من ناحية والقانون الوضعي الإيراني من ناحية أخرى بخصوص طريقة تناول ومعالجة كل منهما لتلك القضية المحورية. وقد ساعدت تلك الخلفية الباحثة على صياغة مشكلة الدراسة خاصة في التساؤل عن موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في إيران من استئجار الأرحام، ومناقشة الآثار المترتبة عليه.

أسئلة البحث

ينبثق من التساؤل الرئيس السابق التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما مفهوم مصطلح (التلقيح الاصطناعي) في الشرع والقانون الإيراني؟
٢. ما مفهوم مصطلح (استئجار الأرحام) في الشرع والقانون الإيراني؟
٣. ما المفاسد المترتبة على تأجير الأرحام؟
٤. ما موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام؟
٥. ما موقف القوانين الوضعية في إيران من تأجير الأرحام؟
٦. وما أوجه التشابه والاختلاف بين موقف الشريعة والقانون الإيراني من استئجار الأرحام؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف أهمها:

١. بيان مفهوم مصطلح (التلقيح الاصطناعي) في الشرع والقانون الإيراني.
٢. بيان مفهوم مصطلح (استئجار الأرحام) في الشرع والقانون الإيراني.
٣. توضيح المفاسد الأسرية والأخلاقية والاجتماعية المترتبة على تأجير الأرحام.
٤. بيان موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام.
٥. بيان موقف القوانين الوضعية الإيرانية من تأجير الأرحام.
٦. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين موقف الشريعة والقانون الإيراني من استئجار الأرحام.

أهمية البحث

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وخاصة أنها تأتي في زمن تسير فيه الأحداث بوتيرة شديدة السرعة وتظهر المستجدات على الساحة العالمية في جميع المجالات فتنتشر وتنتشر آثارها ويتناقلها الناس شرقا وغربا فلا يقل تأثيرها في الشرق عن الغرب، وقد أزكى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث من تلك السرعة وذلك النقل وخاصة في المجالين الطبي والبيولوجي، بكل ما يحملانه من تأثيرات إيجابية وسلبية يمثل بعضها حلولا لمشكلات ومعضلات كانت تعد في الأزمان الماضية من المستحيلات الطبية لكنها أضحت في متناول البشر الآن، وأظهر مثال على ذلك الآن قضية استئجار الأرحام، وهو موضوع جدير بمزيد من البحث والتمحيص والتأصيل، وربما تنبثق أهميته من زاويتين، إحداهما علمية والأخرى عملية:

الأهمية العلمية

١. افتقار تلك القضية للبحث والدراسة والتأصيل الشرعي والعلمي اللذين يناسبان عِظَمها كنازلة من النوازل التي ألمت بالأمة الإسلامية.

٢. نشأ نوع من الخلاف بين علماء الشريعة الإسلامية حول إباحة مسألة استئجار الأرحام، وتراوح الخلاف بين سَوق أدلة التحريم وسَوق أدلة الإباحة التي كان على رأسها أن الشريعة إنما جاءت لتسهيل مصالح العباد وتلبية لحاجاتهم، فحاجة مستأجر الرحم هي الولد وحاجة مؤجرة الرحم هو المال.

٣. سنت العديد من الدول من القوانين ما يجيز عملية تأجير الأرحام، فلم تعتبرها من أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وليس ذلك فحسب، بل سهلت في التصريح للوكالات والمراكز التي تتولى إجراء تلك العملية على نطاق واسع عالميا، ويُخشي أنَّ تأثير ذلك سيطال العالم الإسلامي أقرب مما يُتَصور.

٤. موضوع تأجير الأرحام يعد نوعا ما من الموضوعات الحديثة في العالم الإسلامي، مما يعني أن المادة العلمية المتوفرة فيه نادرة أو على أحسن تقدير قليلة، وإن توفرت على ندرتها فهي مبعثرة في الدراسات هنا وهناك ويتنازعها عدة مجالات هي الطب والقانون والشريعة، فالأمر إذن جدير بمزيد من البحث والاستقصاء والمناقشة.

٥. تأمُل الباحثة بنهاية هذه الدراسة أن تكون وثيقة رصينة في تكوين رأي فقهي شرعي مدعوم كذلك بتصور قانوني يكون – مستقبلا – خدمة علمية جادة لأرباب المجالات الثلاثة من فقهاء وأطباء وباحثين.

الأهمية العملية

١. تعد هذه الدراسة لدى إكمالها مستندا مرجعيا للعاملين في القطاع الطبي وكذلك لخبراء القوانين ذات الصلة بالشأن الطبي، للتعرف على رأي الشرع المعتمِد على الدليل والتأصيل العلميين.

٢. هذه الدراسة ستكون بمثابة استضاءة ومعلما على الطريق لأولئك الذين يعانون من مشكلات في الإنجاب ويودون أن يلجأوا إلى تأجير الأرحام، كحل لمشكلتهم، فبكشف الملابسات الفقهية والقانونية لتلك القضية – باعتبارها من

النوازل التي ألمت بالأمة – سيكون لهؤلاء القدرة على اتخاذ القرار الصائب المبني على أسس علمية صحيحة.

٣. رأت الباحثة أن تكتب في موضوع تأجير الأرحام، موضحة الآثار المترتبة عليه كرد فعل لحاجة الناس إلى بيان شامل وتعريف بأحكام الله لعباده وخاصة فيما يتعلق بالنوازل التي قد تضرب الأمة من حين لآخر وتتطلب معرفة بالأحكام التي تدور حولها.

منهج البحث

سوف تتبنى الباحثة في هذه الدراسة المنهج الذي يناسب طبيعة الدراسات المتعلقة بمسائل النوازل من زاوية فقهية وقانونية مقارنة، فاختارت المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وهو عبارة عن عملية دقيقة تهدف إلى جمع البيانات وملاحظة الظواهر المرتبطة بها، حيث يتم استخدامه من خلال جمع ما يتعلق بالموضوع من المصادر والمراجع قديمها وحديثها، وكذلك من خلال استقراء البحوث والمقالات التي نشرت في الإنترنت وفي المؤتمرات العلمية فيما يتعلق بالموضوع محل البحث.

٢. **المنهج التحليلي**: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، حيث يقوم هذا المنهج بتفكيك وإرجاع العناصر إلى أصولها، ومن ثم يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليشكل منها مفهوما أو نظرية منطقية، ولذا ستستخدمه الباحثة هنا لتحليل أقوال العلماء والمفكرين وذكر أدلتهم واستدلالاتهم ومناقشتها في هذا الموضوع مع البيان الراجح منها، ترجيحا مستندا بالأدلة والحجج.

٣. **المنهج المقارن**: وهو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر، من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، ولذا ستستخدم الباحثة هذا المنهج في المقارنة بين القانون الوضعي الإيراني وبين الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

أدركت الباحثة أن هناك عدة دراسات متفاوته من حيث زاوية الاهتمام قد سبقت في هذه المسألة وهي إجارة الرحم، أو الأم المستأجرة، ووجدت أن جُل تلك الدراسات إما أنه يندرج تحت صنف المقالات البحثية المنشورة في مجلات علمية متخصصة، أو يندرج تحت أوراق عمل قد تم إلقاؤها في ندوات ومؤتمرات، وإن اقتصرت الكتب التي تعرضت لتلك القضية على ذكر آراء المذاهب الإسلامية، لكنها لم تتعرض للقضية نفسها من منظور قانوني بحت، ومن هذه الدراسات:

بحث بعنوان "**طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة**"[1] إعداد: محمد علي البار. وهي دراسة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة العالم الإسلامي (دراسة منشورة) تتلخص فرضية هذه الدراسة في أن الشريعة الإسلامية كفلت للمسلم الطرق التي بها يستطيع أن يحصل على ذرية فسمحت له بالزواج من أربع إن أراد، فلا دليل على شرعية الاعتماد على وسائل حديثة أخرى في هذا الشأن من مثل أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر وغيرها. قدم الباحث كذلك بيانا حول دوافع الناس للجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي كما تعرض لأنواع الاستيلاد غير الطبيعي وقدم تعريفا للرحم الظئر ولبنوك الأجنة، وعرج على مسألة احتمالية تشوه الأجنة الناتجة من تلقيحات صناعية. وقد يكون تناول الباحث لتلك القضية من الجانب الطبي الفقهي فقط هو الفارق بينه وبين الدراسة الحالية التي ستعتمد على منهجية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الإيرانية في هذا الصدد.

وبحث بعنوان "**أحكام النوازل في الإنجاب**" إعداد: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي[2]. تم إجراء هذه الدراسة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وقدمت لنيل درجة الدكتوراة، وقد ركزت تلك الدراسة على سرد النوازل ذات الصلة

---

[1] محمد علي البار، **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة** (جدة: دار العلم، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

[2] محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب** (رسالة الدكتوراة في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

بعملية الإنجاب وتناولها بالبحث والدراسة وخاصة من ناحية رأي الشرع فيها، كما هدفت تلك الدراسة إلى توضيح كفاية الشريعة الإسلامية وكذلك كفاءتها في استيعاب كافة القضايا الحديثة والمستجدة على مر العصور ومنها بدهيا النوازل المتعلقة بموضوع البحث، وكأمثلة على مباحث تلك الدراسة السابقة، تعرض الباحث لقضية استئجار النساء لوظيفة الحمل والولادة، وكذلك قضية حكم الشرع في تطوع المرأة لتقوم مقام امرأة أخرى في الحمل والولادة، وما يتعلق بالأمر من استعانة بأرحام أجنبية لتحمل النطف. وإن كانت إضافة الباحثة لمبحث متعلق بـالقانون الوضعي الإيراني بخصوص تلك القضية في الدراسة الحالية هو ما يميزها عن تلك الدراسة السابقة، إلا أنها تضيف ذكر الآثار الأسرية والأخلاقية والنفسية المترتبة على استئجار الأرحام.

بحث بعنوان: "**نسب الطفل المولود من إجارة الرحم**"[1] إعداد: محمد روشن وعاصف حمد إلهي. تناول الباحثان مفهوم النسب لغةً وفقهًا وعُرفًا، وطبيعة انتساب الطفل إلى الوالدين، ويجزم الباحثان بأن الطفل ينتسب حتما إلى أبيه؛ لأنه وُلد من نطفته. ولكنهما يدرجان ثلاثة آراء متعلقة بطبيعة نسبة ذلك الطفل لأمه على النحو التالي: النسب يتصل بالولادة – النسب يتصل بالتربية والرعاية – النسب يتصل بالأم التي هي في الحقيقة جامعة للعنصرين معا. لكنهما في النهاية يرجحان أحقية صاحبة البويضة في نسب الطفل إليها، وليس لصاحبة الرحم. وكما نلاحظ فتركيز ذلك البحث السابق منصب على نسب الطفل المولود من إجارة الرحم ولا يشير إلى قضايا ذات صلة بذلك من مثل: قضايا الميراث والوصاية والحضانة، وأيضا ماهية استئجار الأرحام وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الإيراني من ذلك. وعليه تريد الباحثة أن تدرج هذه المباحث إلى بحثها الحالي.

بحث بعنوان "**أحكام التلقيح غير الطبيعي**"[2] إعداد: سعد بن عبد العزيز الشويرخ. تم إجراء هذه الدراسة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام

---

[1] محمد روشن وعاصف حمد إلهي، نسب طفل متولد از رحم جايگزين، مقاله علمى – پژوهشى (حقوق خصوصى)، دوره ٩، شماره ٢٨، زمستان ١٣٨٧. (**نسب الطفل المولود من إجارة الرحم**، مجلة البحوث العلمية (الحقوق الخاصة)، جامعة شهيد بهشتي وقم، العدد: ٢٨، ٢٠٠٨م).

[2] سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام التلقيح غير الطبيعي** (الرياض: كنوز أشبيلية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).